

قرار مجلس الوزراء رقم 2 (لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية 2 / 2012

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

(المواد 1-9)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم 29 (لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم 39 (لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،

وعلى المرسوم رقم 90 (لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992،

وعلى وثيقة انضمام دولة قطر إلى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصادرة بتاريخ 5/1/2006،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9 (لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم 11 (لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية وتحديد مهامها، المعدل

بقرار وزير البيئة رقم 6 (لسنة 2008،

وعلى اقتراح وزير البيئة،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 35/2017)

تشكل اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية على النحو التالي:

- 1- وكيل الوزارة المساعد لشؤون البيئة بوزارة البلدية والبيئة)
- 2- مدير إدارة البحوث الزراعية بوزارة البلدية والبيئة)
- 3- ممثل عن إدارة الشؤون الزراعية بوزارة البلدية والبيئة)
- 4- ممثل عن إدارة الحماية البيئية والمحميات والحياة الفطرية بوزارة البلدية والبيئة)
- 5- ممثل عن بلدية الدوحة بوزارة البلدية والبيئة)
- 6- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة) قطاع حماية المستهلك)
- 7- ممثل عن وزارة الصحة العامة)
- 8- ممثل عن الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس)
- 9- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك)
- 10- ممثل عن جامعة قطر) كلية العلوم)
- 11- ممثل عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع)

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة.

ويكون للجنة أمين سر يعاونه عدد من موظفي وزارة البلدية والبيئة، يصدر بنبذهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من وزير البلدية والبيئة.

المادة 2

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- اقتراح السياسات الخاصة بالسلامة الإحيائية، وتحديد الإجراءات التي تحكم التقنية الحيوية، من أجل إيجاد سياسة آمنة للأبحاث الخاصة بالتعديل الوراثي.
- 2- إقرار إطار العمل الوطني للسلامة الإحيائية.
- 3- إجراء تقييم المخاطر للكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً.
- 4- إعداد قواعد ونظم استيراد الكائنات المعدلة وراثياً أو منتجاتها.
- 5- إقرار التعليمات الخاصة بدخول وتسويق الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً بالدولة، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تقليل المخاطر الناتجة عنها.
- 6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص الخاصة باستيراد الكائنات المعدلة وراثياً ومنتجاتها إلى الدولة.
- 7- مراقبة الأنشطة المتعلقة بالتداول والنقل والاستغلال المحلي للكائنات المعدلة وراثياً ومنتجاتها بالدولة.
- 8- إقرار التعليمات الخاصة بتطبيقات التقنية الحيوية في مجال الأبحاث المختلفة بالدولة.
- 9- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالسلامة الإحيائية بالدولة.
- 10- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية الوعي ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا السلامة الإحيائية في المجتمع.

- 11- تقديم المشورة الفنية للسلامة الإحيائية بخصوص الكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً.
- 12- التنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن دخول وتسويق وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالكائنات والمنتجات المعدلة وراثياً.
- 13- متابعة تنفيذ أعمال بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 6

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها، لجاناً فرعية، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها، ولها الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات.

المادة 7) عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 35/2017)

ترفع اللجنة إلى وزير البلدية والبيئة، تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها، وكلما طلب منها ذلك.

المادة 8

تسري في شأن مكافأة كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام [القرار رقم 9 \(لسنة 1993](#) المشار إليه.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.